



# وه قایمی کوردستان

روژنامه‌ی رسمی هه‌ریمی کوردستانه - وهزاره‌تی داد ده‌ری ده‌کات

ژماره (١٦٤) سالی سێزدهم ١٣ / حوزیران / ٢٠١٣ زاینی ٢٢ / جۆزه‌دان / ٢٧١٢ کوردی ٤ / شعبان / ١٤٣٤ کۆچی

له‌م ژماره‌یه‌دا:

164

- ١٦ یاسای ژماره (٧) ی سالی ٢٠١٣
- یاسای هه‌موارکردنی سییه‌می یاسای ماف و ئیمتیازاتی که‌س و کاری شه‌هید و نه‌نقالکراوه‌کان ژماره (٩) ی سالی ٢٠٠٧ له هه‌ریمی کوردستان - عێراق
- ١٣ پهبیره‌وی ژماره (٤) ی سالی ٢٠١٣ سه‌روکایه‌تی نه‌نجومه‌نی وه‌زیران
- پێکهینانی نه‌نجومه‌نی په‌ره‌پێدانی پێکه‌وه‌ ژبانی ئابینی له هه‌ریمی کوردستان - عێراق
- ١٦ وه‌زاره‌تی کشتوکاڵ و سه‌رچاوه‌کانی ناو
- بریاری چه‌سپاندنی مافی زه‌وی و باخچه‌کان
- پاریزگا / ده‌وک / قه‌زا / ناوه‌ندی ده‌وک / ناحیه / زاویه / که‌رتی (٤٠ / چفریکێ) و (٤١ / دیرالوش) و (٣٠ / میرونا)
- ٦٦ به‌یانی ژماره (٨-٩) ی سالی ٢٠١٣ وه‌زاره‌تی داد
- ٦٦ به‌یانی ژماره (٧) ی سالی ٢٠١٣ وه‌زاره‌تی ناوخۆ
- ٧٦ به‌یانی سالی ٢٠١٣ وه‌زاره‌تی شاره‌وانی و گه‌شت و گوزار
- ٧٦ به‌یانی ژماره (٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢) سالی ٢٠١٣ وه‌زاره‌تی ته‌ندروستی

# وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لأقليم كوردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (١٦٤) السنة الثالثة عشرة / ١٣ / حزيران / ٢٠١٣ ميلادي / ٢٣ / جوزردان / ٢٧١٣ كوردي / ٤ / شعبان / ١٤٣٤ هجري

في هذا العدد:

164

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣  
قانون التعديل الثالث لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين  
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان - العراق  
رئاسة مجلس الوزراء نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣  
تشكيل مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان - العراق  
وزارة الزراعة و الموارد المائية  
قرار تثبيت حقوق للأراضي الزراعية  
المحافظة : دهوك / القضاء: مركز دهوك / الناحية : زاويته المقاطعة  
(٤٠/ چفريكن) و (٤١/ ديرالوش) و (٣٠/ ميرونا)

## فهرست المواضيع باللغة الكوردية فقط

- بيان رقم (٨-٩) لسنة ٢٠١٣ وزارة العدل  
بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ وزارة الداخلية  
بيان لسنة ٢٠١٣ وزارة البدييات والسياحة  
بيان رقم (٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢) لسنة ٢٠١٣ وزارة الصحة

No.: 164 Date: June , 13, 2013 Vol.: 13

به ناوی خوای به خشنده و میهره بان

هه ریمی کوردستانی عیراق

سه رۆکایه تی هه رییم

سه رۆک

به ناوی گه نه وه

بریار

ژماره (۱۰) سالی ۲۰۱۳

به پیتی ئه و ده سه لاتهی له برگی (۱) ی مادده ی (۱۰) ی یاسای سه رۆکایه تی هه ریمی کوردستان - عیراق ژماره (۱) ی سالی ۲۰۰۵ ی هه موارکرا و پیمان دراوه و، به پالپشتی ئه و یاسا کاریه ی په رله مانی کوردستان - عیراق کردویه تی له دانیشتنی ژماره (۱۵) له ۷ / ۵ / ۲۰۱۳ بریارماندا به ده رکردنی :-

یاسای ژماره (۷) ی سالی ۲۰۱۳

یاسای هه موارکردنی سییه می یاسای ماف و ئیمتیازاتی که س و کاری شه هید و نه نفالکراوه کان

ژماره (۹) ی سالی ۲۰۰۷ له هه ریمی کوردستان - عیراق

مادده ی یه که م:

هه ردوو برگی (۵ و ۶) ی مادده ی یه که می یاساکه هه موار ده کرین و به م شیوه یه ی خواره وه ده خویندرینه وه:

(پینجه م: شه هید: هه ر که سیك گیانی خۆی به ختکردبیت له کاتی بهر خودانی چه کداریی وه ک پیشمه رگه یه ک یان خه باتی سیاسی وه ک بهرگری کردنیک له مافی پیکهاته کانی گه لی کوردستان دژ به رژیته داپلۆسینه ره یه ک له دوا ی یه که کان له کوردستان و ناوچه کوردستانیه کانی ده ره وه ی ئیداره ی هه رییم و به م شیوه یه ی خواره وه پۆلین ده کریت):

أ- شه هیدی سه نگه ر: هه ر که سیك له کاتی بهر خودانی چه کداریی وه ک پیشمه رگه یه ک یان خه باتی سیاسی یان له ده رته نجامی هه ردووکیان دژ به رژیته داپلۆسینه ره یه ک له دوا ی یه که کان وه ک بهرگری کردنیک له خاک و گه لی کوردستان، شه هید بووبیت.



٤- ههركه سیکی خاوهن بهرژه وهندی مافی ههیه پهنا بباته بهر دادگاگانی باری که سیتی بو شهوهی بیسه لمینیت کهوا حوکه گانی ئەم یاسایه دهیگریته وه پاش شهوهی لیژنه بریار ده دات به ره تکرده وهی ته زه لوم ، وه پیشکه شکاری داواکاریه که له رسوماتی دادوه ریبه ده به خشریت.

٥- بریاری دادگاگانی باری که سیتی شیاری تانه لیدان ده بن له بهردهم دادگای ته مییز له ماوهی (٣٠) سی رۆژ له ریکه وتی پیراگه یاندنی بریاره که یان هه ژمارکردنی به وهی پتی راگه یینراوه .

ماددهی سییه م:

ههردوو برگی (دووهم و شهشهم) ی ماددهی پینجه م له یاساکه هه موار ده کریت و بهم شیوهیهی خواره وه ده خویندریته وه:

دووهم: ته وانهی حوکه ی برگی (یه که م) ی ماددهی شهشهم ده یانگریته وه بریتین له:

١- ژن و میرد.

٢- کوپو کچ: ته گهر هیچ موچه یه کی حوکه ی وه رنه گرن.

٣- مندالی په ککه وته: مندالی په ککه وته له و مهرجه ی له برگی (٢) ی سه ره وه دا هاتوه به ده ر ده کرین.

٤- دایک و باوک.

٥- براو خوشک: ته گهر هیچ موچه یه کی حوکه ی وه رنه گرن.

شهشهم:

أ- مندال و براو خوشکی قوربانیا نی جینۆساید له و مهرجه ی له (٢) ی دووه می سه ره وه دا هاتوه ، تاوه کو له لایهن حوکه تی نیتی حادیه وه قه ره بوو ده کرینه وه ، به ده ر ده کرین.

ب- مندالی شه هیدی سه نگه ر له و مهرجه ی له (٢) ی دووه می سه ره وه دا هاتوه ، به ده ر ده کرین.

ماددهی چواره م:

یه که م: برگی (یه که م) ی ماددهی حه وته می یاساکه هه موار ده کریت و بهم شیوهیهی خواره وه ده خویندریته وه:

(یه که م): خانه واده ی شه هیدی سه نگه رو قوربانیا نی جینۆساید ده بنه خاوه نی ئەم ماف و نیمتیا زاتانه ی خواره وه:

١- هاوسه ری شه هیدی سه نگه رو قوربانیا نی جینۆساید مینحه یه کی دارایی و پارچه زه وییه ک یان یه که یه کی نیشته جیبوونیا ن بهم شیوهیهی خواره وه پیده به خشریت:

- ا- شہیدی رہبەن، ئەوا یەكەى نیشته جیبوون یان پارچە زەوییه که به ناوی باوک و دایکی یان به ناوی یه کێکیان له کاتی مردنی ئەوی تر، تۆمار دەکریت.
- ب- شەهیدی رەبەنى باوک و دایک مردوو، ئەوا یەكەى نیشته جیبوون یان پارچە زەوییه که به ناوی براو خوشکه کانی تۆمار دەکریت.
- ج- شەهیدی خاوەن هاوسەر ئەگەر مندالی نه بیته، ئەوا یەكەى نیشته جیبوون یان پارچە زەوییه که به ناوی هاوسەر و باوک و دایکی، یان یه کێکیان له کاتی مردنی ئەوی تر، تۆمار دەکریت.
- د- ئەگەر شەهید هاوسەر و مندالی هەبیته، ئەوا یەكەى نیشته جیبوون یان پارچە زەوییه که به ناوی هاوسەر و مندالی کانی تۆمار دەکریت.
- ۲- ئەگەر شەهید زیاتر له یهك ژنی هینابیت، یان نافرەتیکى شەهید زیاتر له جارێک شوی کردبیت، ئەوا ئەوێ له کاتی شەهیدبوونی کەسی شەهید پەویەندی هاوسەرگیری له گەلدا مایته و بۆ مندالی کانی لهم شەهیده یان بۆ مندالی کانی شەهید لهو هاوسەرێ بهر له شەهیدبوونی کۆچی دوايی کردوو یان لێی جیا بۆتەوه، ئەوا هەمان ماف و ئیمتیازاتی بریار دراو لهم یاسایه یان دەبیته.
- ۳- ئەگەر له یهك خێزانی کدا زیاتر له شەهیدیک هەبیته، ئەوا دابه شکردنی ئەو شایستانه ی لهم یاسایه دا هاتوون، بهم شیوه یه ی خواره وه دەبیته:
- ا- ژن یان میترد و مندالی و باوک و دایک سەرجه م شایسته کان وەر ده گرن له گەل پرچاو کردنی حوکمه کانی مادده ی پینجه می ئەم یاسایه.
- ب- هەر یهك له براو خوشکی شەهیدی سەنگەر و شەهیدی هاوالاتی به پێی برگی (یه که م) ی مادده ی شەشه می ئەم یاسایه، به جیا شایسته کان وەر ده گرن.
- ج- ئەگەر هەردوو باوک و دایک شەهیدی سەنگەر بن یان شەهیدی هاوالاتی، ئەوا مندالی کانی شەهید شایسته کانی یهك شەهید وەر ده گرن به دەر له حوکمه کانی مادده ی (پینجه م) ی ئەم یاسایه.
- د- سەرباری ئەوێ له بهندی (۳) ی سەر وه دا هاتوو ئەگەر له خێزانه که دا یهك کەسی شایسته مایه وه، ئەوا شەهیدانه یه کی بۆ سەرف دەکریت.
- دووهم: هەردوو بهندی (۴، ۸) ی برگی دووهمی مادده ی حەوتەم له یاسه که هەلده وه شیندریته وه ئەوێ دادیت جیگه یان ده گریتته وه و، بهندی (۳) هەموارده کریت، بهم شیوه یه ی خواره وه:
- (۳- پێویسته له سەر حکومه ت روفاتی شەهیدو ئەنفالکراو له ناوه وه و دەر وه ی هەریم به یینیتته وه بۆ جیگه ی نیشته جیبوونی خێزانه که ی و تیچوونه کانی ئەمه ش له ئەستۆ بگریته).

٤- رىژهى ٥% پىنج له سەدى دامەزراندن له پۆستە گشتىه كاندا بۆ مندالى شەهيدان بەپىتى ياساى ئەنجومەنى راژهى گشتى له هەريەدا، تەرخان بکرىت).

٨- سەرفکردنى دەرمالەى (هاوسەرىتى و مندال) بۆ ژن و مێرد و مندالى شەهيد بە رىنمايى کە وهزارەت دەريده کات رىکده خرىت).  
ماددهى پىنجەم:

وهزىر بۆى هەيه رىنمايى پىوىست بۆ ئاسان جىبه جىکردنى حوکمه کانى ئەم ياسايە دەربکات.  
ماددهى شەشەم:

کار بە هىچ دەقىكى ياسايى يان برىارىكى ناکۆک له گەل حوکمه کانى ئەم ياسايەدا ناکرىت.  
ماددهى حەوتەم:

پىوىستە لەسەر ئەنجومەنى وهزىران و لايەنه پهيوەنداره کان حوکمه کانى ئەم ياسايە جىبه جى بکەن  
ماددهى هەشتەم:

ئەم ياسايە له رىکەوتى بلاوکردنەوهى له رۆژنامەى فەرمى (وهقايى كوردستان)دا جىبه جى دەکرىت.

### مسعود بارزانى

سەرۆكى هەريەى كوردستان - عىراق

هەولير

٢٩ / ئايار / ٢٠١٣ ي ميلادى

### هۆيه پىوىستکاره کان

له پىناو ئاسانكارى و مسۆگەرکردن و رىكخستنى گەيشتنى مافه كان بهو كەسانەى شايستەن له خانەوادەى شەهيدان و ئەنفالکراوان و قوربانىانى جىنۆسایدو قەرەبووکردنەوهيان و كەمکردنەوهى نەهامەتیه كانىان، ئەوا ئەم ياسايە دەرچوویندرا.

وہزارہتی داد

بہ بیان

ژماره (۸) ی سائی ۲۰۱۳

بہ پیئی ئەو دەسەلاتەیی پیماندراره له ( ماددهی نۆیەم / برگەیی دووهم ) له یاسای وەزارەتی داد ژماره (۱۳) ی سائی ۲۰۰۷ ، بریارماندا بە :-

-گواستنەوہی ئیش و کارەکانی ناحیەیی خورمال کہ پەیوہستە بە تۆمارکردنی خانوبەرە بۆسەر بەرپۆتوہبەرایەتی تۆمارکردنی خانوبەرەیی ھەڵبجە .

بہ بیان

ژماره (۹) ی سائی ۲۰۱۳

بہ پیئی ئەو دەسەلاتەیی پیماندراره له ( ماددهی نۆیەم / برگەیی دووهم ) له یاسای وەزارەتی داد ژماره (۱۳) ی سائی ۲۰۰۷ ، بریارماندا بە :-

- کردنەوہی تیبینەراییەتی تۆمارکردنی خانوبەرە له شارۆچکەیی پیرمام .

شیروان حەیدەری

وہزیری داد

وہزارەتی ناوخۆ

بہ بیان ژماره (۷) ی سائی ۲۰۱۳

تامازە بە نوسراوی پارێزگای سلیمانی ژماره ( ۲۶۲۰۴ له ۲۰۱۳/۹/۲۳ ) لەبەر بەرژەوہندی گشتی بریارماندا بە :-

- فراوان کردنی گوندی قەسرۆک له سنووری قەزای پانیہ بە پووبەری ( ۲۳,۹ ) دۆنم له پارچە زەویەکانی ژماره ( ۱۱و۹ له کەرتی / ۷۰ قەسرۆک ) وە تەرخان کردنی بۆ گوندی قەسرۆک بە پیی یاسای کاری کوژانەوہ و دەست ھەلگرتن .

- ئەم بەیانە کاری پی دەکریت له رۆژی دەرچوونیہو ۲۰۱۳/۶/۳ .

کریم سنجاری

وہزیری ناوخۆ

وهزارهتي شارهوانی و گهشت و گوزار

به بيان

- به پيئي تهو دهسهلاته پيماندراره له ( مادهه دهيهه م ) له ياساي بهريوه بردني شارهوانيه كان ژماره ( ١٩٩٣ سالي ) ي همواركراو، بريارماندا به :
- ١- گوزيني پلهي شارهوانی سهروچاوه له پلهي (٣) بو پلهي (٢) .
- ١- تهه برياره له رۆژي بلاوه كردهوهي له رۆژنامهي وه قايي كوردستان جي به جي ده كريت .

ئه ندادزيار

دلشاد شهاب حاجي

وهزيري شارهوانی و گهشت و گوزار

وهزارهتي ته ندروستي

به بيان ژماره ( ٤٨ ) ي سالي ٢٠١٣

- به پيئي تهو دهسهلاته پيمان دراوه له ( مادهه ده ششم / برگه ي دووهه م ) له ياساي وهزارهتي ته ندروستي ژماره ( ١٥ ) ي سالي ( ٢٠٠٧ ) بريارماندا به :-
- كردهوهي ( هۆبه ي چاوديري ووردي مندالان ) له نه خووخانهي مندالاني فيركاري سليماني سهه به بهريوه به رايهتي گشتي ته ندروستي سليماني .
- له رۆژي دهه چوني تهه به يانه ريكهوتي ٢٠١٣/٥/٢١ .

به بيان ژماره ( ٤٩ ) ي سالي ٢٠١٣

- به پيئي تهو دهسهلاته پيمان دراوه له ( مادهه ده ششم / برگه ي دووهه م ) له ياساي وهزارهتي ته ندروستي ژماره ( ١٥ ) ي سالي ( ٢٠٠٧ ) بريارماندا به :-
- كردهوهي ( هۆبه ي Hemo dialysis و Peritoneal dialysis ) له بهشي گورچيله ي دهستكرد له نه خووخانهي ههوليري فيركاري سهه به بهريوه به رايهتي گشتي ته ندروستي ههولير .
- له رۆژي دهه چوني تهه به يانه ريكهوتي ٢٠١٣/٥/٢١ .

د. ريكهوت حمه رشيد

وهزيري ته ندروستي

بہ بیان

ژمارہ (۵۰) ی سائی ۲۰۱۳

- بہ پیتی تہو دہسہلاتہی پیمان دراوہ لہ ( ماددہی شہشہم / برگہی دووہم ) لہ یاسای وہزارہتی تہندروستی ژمارہ (۱۵) ی سائی (۲۰۰۷) بریارماندا بہ :-
- کردنہوہی ( یہکھی یاسایی ) لہ بہرپتوہبہرایہتی تہندروستی شہقلاوہ سہر بہبہرپتوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہہولیر .
- لہ رۆژی دہرچونی تہم بہیانہ رپیکہوتی ۲۰۱۳/۵/۲۲ .

بہ بیان

ژمارہ (۵۱) ی سائی ۲۰۱۳

- بہ پیتی تہو دہسہلاتہی پیمان دراوہ لہ ( ماددہی شہشہم / برگہی دووہم ) لہ یاسای وہزارہتی تہندروستی ژمارہ (۱۵) ی سائی (۲۰۰۷) بریارماندا بہ :-
- کردنہوہی ( یہکھی آی ) لہ بہرپتوہبہرایہتی خۆپاراستنی تہندروستی سہر بہ بہبہرپتوہبہرایہتی گشتی تہندروستی سلیمانی .
- لہ رۆژی دہرچونی تہم بہیانہ رپیکہوتی ۲۰۱۳/۵/۲۲ .

بہ بیان

ژمارہ (۵۲) ی سائی ۲۰۱۳

- بہ پیتی تہو دہسہلاتہی پیمان دراوہ لہ ( ماددہی شہشہم / برگہی دووہم ) لہ یاسای وہزارہتی تہندروستی ژمارہ (۱۵) ی سائی (۲۰۰۷) بریارماندا بہ :-
- کردنہوہی ( ہۆبہی گہشہپیدان) لہبہشی ژمیریاری سہر بہ بہرپتوہبہرایہتی گشتی تہندروستی گہرمیان
- لہ رۆژی دہرچونی تہم بہیانہ رپیکہوتی ۲۰۱۳/۵/۲۲ .

د. رپیکہوت حمہ رشید

وہزیری تہندروستی

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٥) في ٢٠١٣/٥/٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثالث لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (٥ و ٦) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالآتي:

٥- الشهيد: كل من ضحى بنفسه اثناء الكفاح المسلح كـ (پيشمه‌رگه) أو النضال السياسي دفاعاً عن حقوق مكونات شعب كوردستان ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة في كوردستان والمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم ويصنف كالآتي:

أ- شهيد خندق النضال (سه‌نگه‌ر): كل من استشهد اثناء الكفاح المسلح كـ(پيشمه‌رگه) أو النضال السياسي أو من جرائهما ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة دفاعاً عن أرض وشعب كوردستان.

ب - شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد نتيجة جرائم الابادة الجماعية اثناء جرائم الانفال أو استخدام الاسلحة الكيماوية أو الابادة الجماعية للبارزانيين أو الكورد الفيليين أو أية جريمة اخرى ارتكبت بحق

مكونات شعب كوردستان من الكورد والتركمان والكلدان السريان الاشورين والارمن وغيرهم

ج - الشهيد المواطن: كل من استشهد نتيجة الاعمال الحربية أو الارهابية أو التهجير القسري أو اثناء الهجرة المليونية لشعب كوردستان أو التهجيرات الاخرى.

٦- ذوي الشهيد والمؤنفل: الزوج أو الزوجات أو الابن والبنت والام والاب والاخوة والاخوات الاشقاء

وغير الاشقاء وكل من اثبت بقرار قضائي ان الشهيد أو المؤنفل كان يعيله أو كان معيلاً للشهيد

أو المؤنفل .

المادة الثانية:

تعديل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة موظف لا يقل درجته عن مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية اربعة من موظفي الوزارة لا تقل درجتهم عن مدير ، على ان يكون احدهم قانونياً للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديریات العامة في المحافظات وتصدر قراراتها بالأغلبية و تخضع لمصادقة الوزير.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة اعلاه المهام التالية:

- ١- البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم بأحكام هذا القانون.
- ٢- يحق لكل شخص ذي مصلحة، التظلم لدى اللجنة الخاصة من القرار الذي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.
- ٣- على اللجنة الخاصة البت في التظلمات المقدمة اليها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
- ٤- يحق لكل شخص ذي مصلحة، اللجوء الى محاكم الاحوال الشخصية لأثبات شموله بأحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العدلية.
- ٥- يكون قرار محاكم الاحوال الشخصية قابل للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

ثانياً: المشمولون بأحكام الفقرة (أولاً) من المادة السادسة هم:

- ١- الزوجة والزوج.
- ٢- الابن والبنت: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.
- ٣- الاولاد العاجزون: يستثنى الاولاد العاجزين من الشرط الوارد في البند (٢) اعلاه.
- ٤- الوالدان.
- ٥- الاخوة والاخوات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.

سادساً:

أ- يستثنى الاولاد، الاخوة، الاخوات ضحايا الابادة الجماعية من الشرط الوارد في (٢) من ثانياً اعلاه  
لحين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

ب - يستثنى اولاد شهيد خندق النضال (سهنگهر) من الشرط الوارد في (٢) من ثانياً اعلاه.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل الفقرة (أولاً) من المادة السابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

(أولاً: يتمتع ذوي شهيد خندق النضال (سهنگهر) وضحايا الابادة الجماعية بالحقوق والامتيازات الآتية

١- يمنح زوج شهيد خندق النضال (سهنگهر) وضحايا الابادة الجماعية منحة مالية وقطعة ارض سكنية  
أو وحدة سكنية وعلى النحو الأتي:

أ - الشهيد الأعزب، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم والديه أو بأسم احدهما في حالة  
وفاة اي واحد منهما.

ب - الشهيد الأعزب ووالده متوفيين، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم اخوته واخواته.

ج - الشهيد المتزوج اذا لم يكن لديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم زوجه ووالديه  
أو بأسم أحد الوالدين في حالة وفاة أي واحد منهما.

د - اذا كان الشهيد متزوجاً ولديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم زوجه واولاده.

٢- اذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من واحدة أو شهيدة متزوجة أكثر من مرة فيكون لمن  
كان في عصمة الشهيد وقت استشهاده واولاده من الشهيد أو لاولاد الشهيد من زوجه  
المتوفي قبل استشهاده أو غير الباقي على عصمته نفس الحقوق والامتيازات المقررة في  
هذا القانون .

٣- اذا كان في العائلة اكثر من شهيد، يكون توزيع المستحقات الواردة في هذا القانون على النحو الاتي

أ - يستلم الزوجة أو الزوج والأولاد والوالدة والوالد كل المستحقات مع مراعاة أحكام المادة الخامسة  
من هذا القانون.

ب - يستلم كل من اخوة واخوات شهيد خندق النضال (سهنگهر) والشهيد المواطن المستحقات كل على  
حدة وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (السادسة) من هذا القانون.

ج - اذا كان كلا الوالدين شهيدين من شهداء خندق النضال (سهنگهر) أو الشهيد المواطن فيمنح  
لأولاد الشهيد مستحقات الشهيد الواحد استثناءً من أحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون.

د - بالاضافة الى ما ورد في البند (٣) أعلاه فاذا بقي في العائلة مستحق واحد فيصرف له منحة الشهيد (شه هيدانه).

ثانياً: يلغى البنودان (٤ ، ٨) من الفقرة ثانياً من المادة السابعة من القانون ويحل محلها مايلي،  
ويعدل البند (٣) منها، وتقرأ كالتالي:

(٣) - على الحكومة اعادة رفات الشهيد والمؤنفل من داخل الاقليم وخارجه الى محل اقامة عائلته وتتحمل تكاليف ذلك).

(٤) - تخصص نسبة ٥% خمسة بالمائة من التعيين في الوظائف العامة لأولاد الشهداء وفقاً لقانون مجلس الخدمة العامة في الاقليم).

(٨) - ينظم صرف المخصصات (الزوجية والاولاد) لزوج و زوج واولاد الشهيد بتعليمات تصدرها الوزارة  
المادة الخامسة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.  
المادة السادسة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.  
المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.  
المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٩ / أيار / ٢٠١٣ ي ميلادي

### الاسباب الموجبة

بغية تسهيل وتأمين وتنظيم ايصال الحقوق الى المستحقين من ذوي الشهداء والمؤنفلين وضحايا الأباداة الجماعية وتعويضهم وتخفيف معاناتهم، فقد شرع هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ٥٠٥٢ في ٢٧/٥/٢٠١٣

إستناداً الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية رقم (٢) المنعقدة في ٢٠١٣/٢/١٠ ، أصدرنا النظام الآتي :

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

تشكيل مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان - العراق

### أنشاء و تكوين المجلس

المادة -١-

اولاً: ينشأ مجلس يسمى بـ(مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان - العراق ) و يطلق عليه ( المجلس ) في هذا النظام، و يرتبط بمجلس الوزراء ويكون برئاسة نائب رئيس الوزراء و مقره في اربيل و يتكون المجلس على الوجه الاتي :

- ١- وزير الاوقاف و الشؤون الدينية .
  - ٢- وزير الداخلية .
  - ٣- وزير العدل .
  - ٤- وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
  - ٥- وزير التربية .
  - ٦- مسؤول دائرة مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان .
- ثانياً: لرئيس المجلس دعوة أي وزير آخر للاشتراك في اجتماعات المجلس حسب الحاجة .
- ثالثاً:

- ١ - تشكل دائرة في ديوان مجلس الوزراء بأسم ( دائرة تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان ) يرأسها موظف بدرجة وزير لغرض تنظيم و ادارة و متابعة شؤون المجلس و تنفيذ مقرراته و توصياته .
- ٢- يكون للمجلس عدد من المستشارين من ذوي الخبرة و الممارسة في مجال عمل المجلس و لرئيس المجلس التعاقد مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الاقليم أو خارجه للقيام بالمهام و الواجبات التي توكل اليهم لتحقيق أهداف المجلس ، و تحدد حقوقهم و التزاماتهم من قبل رئيس المجلس .

### اهداف المجلس

المادة - ٢ -

يهدف المجلس الى :

- ١- الحفاظ على القيم الدينية في المجتمع الكوردستاني مفهوماً و فكراً و ممارسة بما ينفع الجميع ، كما يهدف لتقوية الدوافع الذاتية للأفراد لخدمة الدين و الوطن و الانسانية و اشاعة روح الاخوة و التسامح و المحبة بين المواطنين و تنمية طاقاتهم الروحية كدافع للتغيير نحو الافضل .
- ٢- العمل على تنمية و نشر ثقافة التعايش الديني و السلم الاجتماعي و نبذ العنف و التطرف و تبني سياسات التسامح و الحوار لمعالجة المشاكل و الخلافات بين المكونات الدينية و المذهبية و تعميق مفهوم الحقوق المتساوية في جميع المجالات للمواطنين كافة .
- ٣- نشر التعليم الديني العام و المتخصص و دعمه في جميع المراحل اعداد للمتفقيين في الدين ليؤدوا رسالتهم في التوعية و الارشاد الديني تحقيقاً لاهداف المجلس .
- ٤- تاصيل القيم الدينية في وجدان الافراد و الجماعات بشتى وسائل النشر و التعليم و التثقيف .
- ٥- العمل على تشجيع البحوث و النشر في مجال الدراسات الدينية عامة .

### إختصاصات المجلس

المادة - ٣ -

تكون للمجلس الاختصاصات الاتية :

- ١- وضع السياسات العامة و الخطط و البرامج فيما يتعلق بالمؤسسة الدينية في الاقليم .
- ٢- الاشراف العام على المؤسسات الدينية و دور العبادة و توظيفها نحو الافضل لخدمة مقاصد الدين في العبادة و المعاملة و توجيه تلك المؤسسات بالأنظمة و التعليمات اللازمة .
- ٣- الاشراف العام على الاشراف الديني و توجيهه و وضع الانظمة و التعليمات التي تنظمه .
- ٤- تنظيم التعليم الديني و تطويره و توجيهه .
- ٥- الاهتمام الجدي بدور العبادة و دعمها و تنظيمها لتمكينها في اداء رسالتها في المجالات الدينية و التربوية و الثقافية و توفير المرشدين الدينيين و الموجهين و تاهيله.

سلطات المجلس واجتماعاته

المادة - ٤ -

أولاً: للمجلس السلطات الآتية :

- ١- مع مراعاة احكام القوانين النافذة تكون للمجلس جميع السلطات اللازمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .
  - ٢- تكوين لجان دائمية متخصصة للاستعانة بها في اداء الاعمال الفنية والادارية المتعلقة بالمجلس .
  - ٣- تكوين اللجان الفرعية للمجلس من بين اعضاء المجلس او غيرهم وتحديد واجبات وصلاحيات هذه اللجان .
- ثانياً: يجتمع المجلس اربع مرات على الاقل في السنة ويجوز له ان يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .
- ثالثاً: يتوفر النصاب القانوني لأجتماعات المجلس بحضور اغلبية الاعضاء ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع ويعتبر النصاب القانوني متوفراً للاجتماع الثاني بحضور أي عدد من الاعضاء لا يقل عن الثلث .
- رابعاً: يتخذ المجلس قرارته بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يكون لرئيس المجلس صوت الترجيح .
- خامساً: لرئيس المجلس إصدار نظام داخلي للمجلس يحدد في التشكيلات الادارية والتنظيمية .
- سادساً: يجوز للمجلس أن يفوض أياً من إختصاصاته وصلاحياته الى رئيس المجلس أو رئيس الدائرة .

احكام ختامية

المادة - ٥ -

- أولاً: تنفذ أحكام هذا النظام من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان) .
- ثانياً: لرئيس المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

نيچيرقان بارزانی  
رئيس مجلس الوزراء

وزارة الزراعة و الموارد المائية

رقم : ۵۷۸۰ في ۲۹ / ۵ / ۲۰۱۳

رقم المقاطعة : ۴۰

اسم المقاطعة : چفريکي

قرار تثبيت الحقوق التصرفية للاراضي الزراعية بموجب

قانون رقم ۳۲ لسنة ۲۰۰۷ و التعليمات الصادرة بموجبه

ان حدود القطع هي كما مبينة في خارطة الكادسترو رقم ۴۰ / چفريکي

الحافظة : دهوك

القضاء : مركز دهوك

الناحية : زاويته

الحقوق المجردة	المساحة			العائدية	جنس القطعة	الصف	رقم القطعة وشهرتها
	دوم	اولك	متر				
تمر منها المتروكة - ۲۱۳	۱۰	۲۰	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ۳ حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من احمد موسى عمر ورثة رشيد موسى عمر وعشقي حجي موسى	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	۱/ خرابي فولا
لها حق الشرب من ماء العين الكائنة بداخلها ولها حق المرور على القطعة المرقمة (۵۲)	۲	-	-	تعود الى الوزارة المالية وحق التصرف الى ورثة ابراهيم عبدالله صالح	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	۲/ بهروزي عبداللي
لها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (۵۴) المارة بجانبها وتمر منها المتروكة - ۲۱۳	-	۶	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى عمر علي عمر	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	۹/ جهمي شريف
لها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (۵۴) المارة بجانبها وتمر منها المتروكة - ۲۱۳	-	۸	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى ورثة محمد علي احمد	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	۱۰/ جهمي سولتاني
لها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (۵۴) المارة بجانبها وتمر منها المتروكة - ۲۱۳	-	۱۲	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى ورثة عبدالله سليم عبدالله	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	۱۱/ جهمي شريف
لها حق المرور على القطعة المرقمة (۵۲)	۲	۲۴	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ۳ حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من احمد موسى عمر ورثة رشيد موسى عمر وعشقي حجي موسى	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	۱۲/ خرابي فولا
لها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (۵۴) بواسطة الساقية المارة منها وعليها حق الجري للساقية المرقمة (۵۴) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (۳۰)	۲	-	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف ورثة ابراهيم عبدالله صالح	زراعية تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	۲۸/ جهمي كوندي

ها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (٥٤) ولها حق المجرى على القطعة المرقمة (٣١) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)	٣	٥	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى ورثة رشيد موسى عمر	زراعية تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	٢٩/بركا تابركا
ها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (٥٤) بواسطة الساقية المارة بجانبها ولها حق المجرى على القطعة المرقمة (٢٨) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢) وعليها واجب المرور للقطعة المرقمة (٢٨)	٢	٦	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى حسين طاهر رشيد	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	٣٠/جهمى كوندى
ها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (٥٤) بواسطة الساقية المارة منها وعليها حق المجرى للساقية المرقمة (٥٤) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢) وعليها واجب المجرى للقطعة المرقمة (٢٩)	٤	٢٤	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى ورثة رشيد موسى عمر	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	٣١/جهمى كوندى
ها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (٥٤) بواسطة الساقية المارة منها وعليها حق المجرى للساقية المرقمة (٥٤) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)	-	٢٢	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى احمد حسين علي	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	٣٢/جهمى كوندى
ها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (٥٤) بواسطة الساقية المارة منها وعليها حق المجرى للساقية المرقمة (٥٤) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)	-	٢٠	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى رشيد علي طاهر	بستان فاكهة تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	٣٣/جهمى كوندى
ها حق الشرب من ماء وادي القطعة المرقمة (٥٤) بواسطة الساقية المارة منها وعليها حق المجرى للساقية المرقمة (٥٤) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)	٢	١٤	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها حصتان منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من عمر علي عمر و طاهر عمر موسى	زراعية تسقى سيحاً	ملوكة للدولة	٣٤/جهمى كوندى
ها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)	٩	٦	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ٣ حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من احمد موسى عمر ورثة رشيد موسى عمر وعشقي حجي موسى	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٤٠/كيتليا دريژ
تمر منها المتروكة -٢٠٨-	٢	١٢	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ٣ حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من احمد موسى عمر ورثة رشيد موسى عمر وعشقي حجي موسى	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٤١/خرابى كوردوى
تمر منها المتروكة -٢٠٧-	٤	١	-	تعود الى وزارة المالية وحق التصرف الى ورثة علي عمر موسى	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٤٢/خرابى كوردوى

٤٢/ خرابي صالحى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارةالمالية وحق التصرف باعتبارها ٣ حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من احمد موسى عمر ورثة رشيد موسى عمر وعشقي حجي موسى	-	١٥	١	لها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)
٤٤/ پشت گوندى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارةالمالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من عجيل عمر موسى وظاهر عمر موسى ورثة علي عمر موسى	-	١	٢	لها حق المرور على القطعة المرقمة (٥٢)

البروفيسور/ سيروان بابان  
وزير الزراعة و الموارد المائية

وزارة الزراعة و الموارد المائية

رقم : ٥٧٨١ في ٢٩ / ٥ / ٢٠١٣

رقم المقاطعة : ٤١

اسم المقاطعة : ديرالوش

قرار تثبيت الحقوق التصرفية للاراضي الزراعية بموجب

قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ و التعليمات الصادرة بموجبه

ان حدود القطع هي كما مبينة في خارطة الكادسترو رقم ٤١ / ديرالوش

المحافظة : دهوك

القضاء: مركز دهوك

الناحية : زاويته

رقم القطعة وشهرتها	الصف	جنس القطعة	العائدية	المساحة		
				متر	اولك	دونم
١/ خرابي كتافا	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى عمر على عمر	-	١١	١٨
٣/ كيزيري چه قريكي	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى سليم ابراهيم احمد	-	٢٢	١٣
٤/ بهرمناسبي	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى سليم ابراهيم احمد	-	٢٣	٤
٥/ خرابي فاتمابي	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى سليم ابراهيم احمد	-	١٣	١٧
٨/ خرابي رهشوي	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى غازي محمد صالح ابراهيم	-	٢٣	٣٩
٩/ شيفا ميزهلا	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى سليم ابراهيم احمد	-	١٩	٣
١٠/ خرابي كوردوي	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى غازي محمد صالح ابراهيم	-	١١	٢
١٤/ زهنياب كهلهك	ملوكة للدولة	بستان فاكهة تسقى سيقاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى سليم ابراهيم احمد	-	٢١	١
١٩/ بستان بهر ريباري	ملوكة للدولة	بستان فاكهة تسقى سيقاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى عازي محمد صالح ابراهيم	-	٢٤	٢
٢١/ بستان ريباري	ملوكة للدولة	بستان فاكهة تسقى سيقاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف باعتبارها ٤ حصص منها حصة واحدة تعود الى كل واحد من طاهر و غازي واحمد اولاد محمد صالح ابراهيم احمد وحصة واحد الى سليم ابراهيم احمد	-	١٨	١٤

٢٣/ ناڤ هيسكى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى ورثة ابراهيم احمد دلو	-	١٥	١	لها حق المرور على القطعة المرقمة (٢٥)
٢٦//بيستانى نيسحاقى	ملوكة للدولة	زراعية تسقى سيجاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى احمد محمد صالح ابراهيم	-	-	١	لها حق الشرب من ماء العين القطعة المرقمة (٣٩) ولها حق المجرى على القطع المرقمة (٢٥ و ١١ و ١٢ و ٤١)
٢٧/ بيستانى نيسحاقى	ملوكة للدولة	بستان فاكهة تسقى سيجاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى احمد محمد صالح ابراهيم	-	١٢	١	لها حق الشرب من ماء العين القطعة المرقمة (٣٩) ولها حق المجرى على القطع المرقمة (٢٥ و ١١ و ١٢ و ٤١) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٤١)
٣٣/ خرابسى مزكهفتى	ملوكة للدولة	بستان كروم ديمي	وقف جامع دير الوش	-	١٧	٧	لها حق المرور على القطعة المرقمة (٢٥) وعليها واجب المرور للقطعة المرقمة (٣٢)
٤٧//بيستانى نيسحاقى	ملوكة للدولة	زراعية تسقى سيجاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى احمد محمد صالح ابراهيم	-	٨	١	لها حق الشرب من ماء وادى القطعة المرقمة (٥٠) المارة بجانبها وعليها واجب المجرى للقطعة المرقمة (٤٠) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٢٥)
٤٩/دحلسى حاجوى	ملوكة للدولة	زراعية تسقى سيجاً	تعود الى وزارة المالية و حق التصرف الى سليم ابراهيم احمد	-	٤	١	لها حق الشرب من ماء وادى القطعة المرقمة (٥٠) المارة بجانبها وعليها واجب المجرى للقطعة المرقمة (٤٨) ولها حق المرور على القطعة المرقمة (٢٥)

البروفيسور/ سيروان بابان  
وزير الزراعة و الموارد المائية

وزارة الزراعة و الموارد المائية

رقم : ٥٧٨٢ في ٢٩ / ٥ / ٢٠١٣

رقم المقاطعة : ٣٠

قرار تثبيت الحقوق التصرفية للأراضي الزراعية بموجب

الحافظة : دهوك

اسم المقاطعة : ميرونا

قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ و التعليمات الصادرة بموجب

القضاء : مركز دهوك

الناحية : المزوري/زاويتة ان حدود القطع هي كما مبينة في خارطة الكادسترو رقم ٣٠/ ميرونا

رقم القطعة وشهرتها	الصف	جنس القطعة	العائدية	المساحة		
				متر	اولئك	دونم
٣/ بدرگوندى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	٢٣	٣٦
٤/ بدرگوندى	ملوكة للدولة	زراعية تسقى سبياً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	١٥	١١
٥/ بدرگوندى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	٦	٥
٦/ بدرگوندى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	٧	١
٧/ بدرگوندى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	١٠	٢
٨/ خـوارى مهيدانى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	٣	٩

٩/ تم مباحى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	١٦	٧٣	ها حق المرور علي القطعة المرقمة ( ١٣ )
١٠/ تم مباحى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	١٠	٢١	ها حق المرور علي القطعة المرقمة ( ١٣ )
١١/ تم مباحى	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	٢	٤	ها حق المرور علي القطعة المرقمة ( ١٣ )
١٢/ خواري كهزاني	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من غازي ملو محمد ورثة عبدالعزيز ملو محمد ورثة عبدالواحد ملو محمد	-	٢٤	٤٨	ها حق المرور علي القطعة المرقمة ( ١٣ )

البروفيسور/ سيروان بابان  
وزير الزراعة و الموارد المائية

وزارة الزراعة و الموارد المائية

رقم : ٥٧٨٣ في ٢٩ / ٥ / ٢٠١٣

رقم المقاطعة : ٣٢  
اسم المقاطعة : كوردديري

قرار تثبيت الحقوق التصرفية للأراضي الزراعية بموجب  
قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ و التعليمات الصادرة بموجبه  
ان حدود القطع هي كما مبينة في خارطة الكادسترو رقم ٣٢/ كوردديري

الحافظة : دهوك  
القضاء : مركز دهوك  
الناحية : زاويته

الحقوق المجرده	المساحة			العائدية	جنس القطعة	الصف	رقم القطعة وشهرتها
	دونم	اولك	متر				
لها حق المرور على القطعة المرقمة ( ١٥ )	٢	١١	-	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها حصتان منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من ورثة حسين عبدال محمد وورثة فرج عبدال محمد	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	١/خوارى عبي
تمر منها المتروكة - ٢٠٣ -	١٤	١٤	-	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها ثلاثة حصص منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من ورثة محمد حسن عبدال محمد وورثة حسين عبدال محمد وورثة فرج عبدال محمد	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٢/ زهيا بهر بركا حاجي
لها حق المرور على القطعة المرقمة ( ١٥ )	٢	١٢	-	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف الي ورثة رشيد عبدال محمد	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٣/ خواركى قهرجا
لها حق المرور على القطعة المرقمة ( ١٥ )	١٣	١٧	-	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف الي ورثة محمد حسن عبدال محمد	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٤/ خوارى عديكى
لها حق المرور على القطعة المرقمة ( ١٥ )	١	١٣	-	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف الي ورثة محمد حسن عبدال محمد	زراعية ديمية تسقى مطراً	ملوكة للدولة	٥/ خواركى پجويك
لها حق الشرب من ماء العين ( المتروكة) القطعة المرقمة ( ١٧ ) بواسطة الساقية المارة منها وتمر منها المتروكة - ٢٠٢ - وعليها واجب المرور للقطعة المرقمة ( ١١ )	٦٧	١٨	-	باعتبارها تسعة حصص منها اربعة حصة تعود الي ورثة رشيد عبدال محمد وحصة واحدة تعود الي كل واحد من ورثة سفر عادل عبدال محمد وورثة فرج عبدال محمد وورثة حسين عبدال محمد وورثة محمد حسن عبدال محمد وصادق خورشيد عبدال محمد	بستان فاكهة تسقى سيقاً	ملوكة للدولة	٧/ جهمى بهر ريبارى
لها حق الشرب من ماء العين ( المتروكة) القطعة المرقمة ( ٢٠ ) بواسطة الساقية المارة منها ولها حق المرور على القطعة المرقمة ( ٢٠ ) وعليها واجب المرور للقطعة المرقمة ( ١٣ )	٥٩	٢٠	-	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها عشرة حصص منها ثلاثة حصة تعود الي كل واحد من ورثة حسين عبدال محمد وورثة فرج عبدال محمد وورثة محمد حسن عبدال محمد وحصة واحدة تعود الي ورثة رشيد عبدال محمد	بستان فاكهة تسقى سيقاً	ملوكة للدولة	٩/ بهروزي ناقي

١٣/ بهروژئ ديم	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف باعتبارها حصتان منها حصة واحدة تعود الي كل واحد من ورثة فرج عبدال محمد ورثة حسين عبدال محمد	-	١٦	٤٢	ها حق المرور علي القطعة المرقمة ( ٩ ) وعليها واجب المرور للقطعة المرقمة ( ١٤ )
١٦/ زهفيا محمد حسن	ملوكة للدولة	زراعية ديمية تسقى مطراً	تعود الي وزارة المالية وحق التصرف الي ورثة محمد حسن عبدال محمد	-	٢٣	١٧	ها حق المرور علي القطعة المرقمة ( ١٤ )
-٢٠٣- طريق عام ( بابلو - كوره ديرى - پنده )	متروكة	طريق عام ( بابلو - كوره ديرى - پنده )	تعود الي وزارة المالية	-	١٨	٨	تمر بالقطعتين ( ٢ و ١٥ )

البروفيسور/ سيروان بابان  
وزير الزراعة و الموارد المائية